

دلالة المبين عند المفسرين والأصوليين

The Exegesis's Significance from the Fundamentalists and Interpreters' Point of View

إعداد الباحث: السالك فال ألمين سيد أحمد النكه: أستاذ محاضر بالمعهد العالي، موريتانيا

Mr. Saleck vall elemine Sidahmed neda: Lecturer at the Higher Institute,
Mauritania.

Email: Salkeval157@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.56989/benkj.v3i4.187>

الملخص:

إن للمفسرين في مبحث دلالة المبين هدفا يختلف عن هدف الأصوليين، مع أن كلا منهما يبحث في نفس النص القرآني مستعينا بهذا المصطلح، وقد تولد عن هذا الاختلاف جملة من الإشكالات ترتبط بمفهوم ووظيفة المبين عند كل منهما، وتأتي هذه الدراسة بهدف رفع هذه الإشكالات وذلك بإظهار مفهوم وهدف ووظيفة المبين عند كل من الأصوليين والمفسرين مع المقارنة، وقد فرضت طبيعة هذه الدراسة أن يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد توصل الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أن وظيفة المبين عند المفسرين مختلفة عن وظيفته عند الأصوليين؛ ذلك أن: المفسرين يهدفون من خلاله إلى البيان والإيضاح وإزالة الإبهام؛ وصولاً إلى المعنى الذي يحمله النص القرآني، وأما الأصوليون: فإنهم يهدفون من خلاله إلى إيضاح معاني القرآن وصلاً إلى استنباط الأحكام الشرعية. أن التعريف الذي وضعه الأصوليون للمبين يتلاءم مع منهجهم في التفسير، وكذلك تعريف المفسرين يتلاءم مع منهجهم في التفسير. وأن المفسرين لم يعتقدوا لدلالة المبين مباحث أو أبواب خاصة يتكلمون فيها عن دلالاته، وذلك عكس الأصوليين الذي عقدوا له مباحث خاصة به. وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بهذا النوع من المصطلحات ودراساتها دراسة؛ مستقلة من أجل إظهارها وتبسيطها وتقريبها في ثوب جديد للقراء والمهتمين.

الكلمات المفتاحية: دلالة المبين، التفسير، وظيفة المبين، هدف المفسر، مبحث المبين، هدف الأصولي من مبحث المبين.

Abstract:

Interpreters, in studying indicator's significance, have a different goal from that of fundamentalists, although both of them search in the same Qur'anic text, using this term. Such a difference has generated a number of issues related to the concept and function of the indicator for each side. Therefore, this study aims to find appropriate answers for these issues by showing the concept, purpose and function of what is indicated by both fundamentalists and interpreters, in comparing both standpoints. In fact, the nature of the study dictated that researchers rely on the analytical inductive approach, which has helped reaching a set of results. Among these results, the fact that the function of the indicator, from the interpreters' point of view, is different from its function for the fundamentalists. The reason behind this difference is that interpreters aim through it to elucidate and remove the ambiguity in order to reach the meaning that the Qur'anic text bears, while the fundamentalists aim through it to clarify the meanings of the Qur'an in order to derive legal rulings. The fundamentalists' definition of the indicator is compatible with their approach of interpretation, and the interpreters' definition of the indicator is compatible with their approach, as well. The interpreters did not carry out special searches or chapters for indicator's significance, whereas fundamentalists have carried out special investigations on the issue. The study recommended paying attention to this type of terminology, so as to study it independently in order to show, simplify and bring it closer, in a new way serving readers and interested people.

Keywords: Indicator's significance, Indicator's function, Interpretation, goal of interpreter, fundamentalist, investigating.

المقدمة:

إن لعلم الأصول أهمية بالغة في استنباط الأحكام واستخراجها من مظانها، وكان فتحاً عظيماً لعلماء المسلمين فبه علموا ما يستدل به وما لا يستدل به، ورفع التعارض عند وجوده بين الأدلة، ولا شك أن التعارض لا وجود له بنين الأدلة التي تكون قطعية الورود وقطعية الدلالة، وإنما يوجد بين الأدلة التي تكون إما قطعية الدلالة غير قطعية الورود، أو قطعية الورود غير قطعية الدلالة، ومنها تظهر أهمية بحث آخر من أجل مباحث علم أصول الفقه وهو مبحث دلالات الألفاظ في هذا الموطن لأنه لا مجال لمعرفة قطعية الدلالة أو عدم قطعيتها إلا من خلال مبحث الدلالات.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

إن الإشكالية التي سنلجها في هذا البحث يمكن تصورها وتلخيصها في التساؤلات الآتية:

- ما معالم تعريفات الأصوليين للمبين؟
- وكيف عرف المفسرون المبين؟
- ما معالم الفرق بين التعريفين؟
- ما هي وظيفة المبين عند كل من الأصوليين والمفسرين؟
- وهل ثمة فرق بين وظيفة المبين عند المفسرين والأصوليين؟

منهج الدراسة:

إن طبيعة هذا البحث تفرض على الباحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي والتحليلي الذي يقوم من خلاله الباحث بعملية التفصيل والتدقيق المعلوماتي، وقد اعتمد عليه من أجل دراسة كل جزئية في هذا البحث عند كل من المفسرين والأصوليين بشكل دقيق لأصل في النهاية إلى بيان دلالة المبين عند كل منهما مع المقارنة بين النتائج التي أصل لها.

أهداف البحث:

إن الهدف من هذا البحث هو كشف مفهوم المبين عند كل من الأصوليين والمفسرين لمعرفة الفروق بين نظرة كل منهما له عند إعماله في الأدلة واستنباط الأحكام، ليظهر من خلال ذلك الهدف الآخر وهو معرفة وظيفة المبين عند كل منهما. كما يهدف إلى معرفة ما إذا كان للمفسرين مباحث خاصة بالمبين، كما هو الحال عند الأصوليين، وبيان الفرق بين تعريف كل منها للمبين.

المبحث الأول: مفهوم المبين عند كل من المفسرين والأصوليين

المطلب الأول: معنى المبين في اللغة

من خلال الغوص والنظر في معاجم وكتب اللغة نجد أن يرجعون تعاريف المبين ومعانيه في الإجمال إلى المعنيين التاليين:

المعنى الأول: الانكشاف والوضوح: تقول العرب: "بان الشيء بياناً وأبان واستبان وبين وتبين إذا ظهر واتضح، كما تقول أيضاً: بان الهلال اليوم إذا ظهر، وبينت لك الأمر وضحته وأظهرته"¹.

المعنى الثاني: الانقطاع والانفصال: إن معنى فصل الأمر كما في معجم اللغة العربية المعاصرة: "بينه، وأوضحه، وفصل الكلام: بسطه وشرحه بالتفصيل وفصل بين المتخاصمين حكم وقضى وفصل الأمر بينه، أوضحه، عكسه أجمله"².

وقد بين التفصيل وحدد معناه في اللغة ابن فارس فقال: "الفاء والصاد واللام كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء وإبانته عنه"³ ومن خلال هذا يمكن الجزم أن معنى التفصيل والتبين واحد، فهما لفظان متكاملان، فالتفصيل المراد من التبين وكذلك التبين يراد من هو التفصيل.

المطلب الثاني: تعريف المبين عند المفسرين:

يرى بعض الباحثين أن المفسرين لم يخصصوا المبين بدراسات خاصة به من حيث التعريف في القرآن الكريم، ولكنهم قد عرفوه في ثنايا تفسيرهم للقرآن الكريم، وهذا ما أشار إليه بعضهم بقوله: "لقد كان للمفسرين تعريفات متعددة في تحديد المفهوم الاصطلاحي للمفصل، لكن لا على نحو أفراد باب خاص به، بل هو مما التقطه الباحث ورصده من ثنايا تفسيرهم للنصوص القرآنية في معرض تناولهم للآيات المباركة"⁴.

وبما أن المفسرين قد عرفوا المبين وذلك في ثنايا عرضهم لتفسير الآيات القرآنية، سنعرض بعض النماذج التفسيرية للوقوف على معنى دلالة المبين اصطلاحاً عند المفسرين.

فمن تلك النماذج التي يمكن أن تدلنا على معنى المبين اصطلاحاً عن المفسرين:

¹ ابن منظور، محمد: لسان العرب، ط 3، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ، مادة بان.

² أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، 2008م، باب ف ص ل.

³ ابن فارس، أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ج 1: ص: 327.

⁴ فاضل مدب متعب، وظائف علوم القرآن بين المفسرين والأصوليين، رسالة دكتوراه، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الكوفة، كلية الفقه، ٢٠١٠م، ص ١٣٥.

ما ذهب إليه الرازي في تفسير قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)، [البقرة: 29]، فعندما سألت الملائكة عن وجه الحكمة في خلق آدم عليه وعلى نبينا السلام وإسكانه الله تعالى إياهم الأرض، فأخبر الله تعالى عن وجه الحكمة في ذلك على سبيل الإجمال، بقوله تعالى: (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)، [البقرة: 29]. ثم زادهم الله بيانا بتفصيل ذلك المجمل لهم، فبين الله تعالى لهم فضل آدم عليه السلام، وهو الأمر الذي لم يكن معلوما لهم، (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)، [البقرة: 30]...¹

كما عرف الرازي المبين في المسألة الرابعة بتفسيره لسورة الدخان في قوله تعالى: (حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ)، [الدخان: 1] بقوله إن المبين هو المشتمل على بيان ما بالناس حاجة إليه في دينهم ودنياهم².

وقال الألوسي في روح المعاني: "التبيين وهو تعليم الناس الأحكام والشرائع فالسنة النبوية فصلت مجمل القرآن وخصصت عامه وقيدت مجمله ووضحت مبهمه، قال تعالى وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"، [النحل: 44]، وإن قوله تعالى (لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ) أي لكافة الناس ويدخل فيهم أهل مكة دخولا أوليا (مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، والمعنى أن في ذلك الذكر من الأحكام والشرائع وغير ذلك من أحوال القرون المهلكة بأفانين العذاب حسب أعمالهم مع أنبيائهم عليهم السلام الموجبة لذلك على وجه التفصيل بيانا شافيا كما ينبئ عنه صيغة التفعيل في الفعلين لا سيما بعد ورود الثاني أولا على صيغة الأفعال، وعن مجاهد أن المراد بهذا التبيين تفسير المجمل وشرح ما أشكل إذ هما المحتاجان للتبيين، وأما النص الظاهر فلا يحتاجان إليه³

وقيل: "المراد به إيقافهم على حسب استعداداتهم المتفاوتة على ما خفي عليهم من أسرار القرآن وعلومه التي لا تكاد تحصى، ولا يختص ذلك بتبيين الحرام والحلال وأحوال القرون الخالية والأمم الماضية، واستأنس له بما... وهذا في معنى ما ذكر غير واحد أن التبيين أعم من التصريح بالمقصود ومن الإرشاد إلى ما يدل عليه، ويدخل فيه القياس وإشارة النص ودلالته وما يستنبط منه من العقائد

¹ انظر: الرازي، محمد ابن الحسن، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، ط ٣ دار إحياء التراث العربي - بيروت -

١٤٢٠ هـ، ج 2، ص: 396.

² الرازي، مرجع سابق، 27652.

³ الألوسي محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط ١ دار الكتب العلمية -

بيروت، 1415 هـ، ج 7، ص: 388.

والحقائق والأسرار، ولعل قوله عز وجل: (وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) إشارة إلى ذلك أي وطلب إن يتأملوها فينتبهوا للحقائق وما فيه من العبر ويحترز عما يؤدي إلى ما أصاب الأولين من العذاب¹.

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا)، [النساء: 173]، وسماه نورا لأن به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة، فهو نور مبين، أي واضح بين².

وقال القرطبي بموضع آخر في تفسيره لسورة الأنعام: قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [الأنعام: 56]، (وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ) التفصيل التبيين الذي تظهر به المعاني، والمعنى: وكما فصلنا لك في هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نفصل لكم الآيات في كل ما تحتاجون إليه من أمر الدين، ونبين لكم أدلتنا وحججنا في كل حق ينكره أهل الباطل، وقال القتيبي: نفصل الآيات "نأتي بها شيئا بعد شيء، ولا ننزلها جملة متصلة"³.

من خلال العرض السابق لما قدمه المفسرون في مقولاتهم في التفسير عن المبين، يتضح لنا التعريف الاصطلاحي للمبين عند المفسرين، فالمبين عندهم:

- الحجة والبرهان
- ما به تبين الأحكام
- ما يشتمل على تبين ما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم ودنياهم
- ما تحصل به الإبانة
- شرح ما يشكل وتفسير ما أجمل
- التفصيل الذي تظهر به الأدلة والمعاني والحجج

المطلب الثالث: تعريف المبين عند الأصوليين

بالنظر في كتب أصول الفقه يتضح أن المبين في اصطلاحهم له إطلاقان:

"الإطلاق الأول: يطلق ويراد به: الخطاب الواضح بنفسه المستغني الذي لا يحتاج إلى بيان، وأما الإطلاق الثاني: فإنه يطلق ويقصد به ما يحتاج إلى البيان ويقع عليه، وهو ما يتوقف وضوحه على

¹ روح المعاني: ج7، ص: 389.

² القرطبي محمد ابن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ج6، ص: 27.

³ تفسير القرطبي، ج6، ص: 436، 437.

غيره، ويسمى ذلك الغير مبينا بكسر الياء المبين - بكسر الياء - اسم فاعل من بين، يبين، فهو مبين، أي موضح لغيره، وهو الدليل المبين¹.

وعند الأصوليين ينقسم البيان إلى قسمين:

القسم الأول: البيان العام وهو: "ما لم يرد بيانا للفظ سابق، وبهذا المعنى فإن كل كلام صادر وموجه إلى الآخرين يعد بيانا، ومما قاله الأصوليون في هذا النوع من البيان، وليس من شرط البيان أن يكون بيانا لمشكل؛ لأن النصوص المعربة عن الأمور بداية بيان، وإن لم يتقدم فيها إشكال، **القسم الثاني: البيان الخاص:** وهو ما جاء بيانا لغيره، أي أن هذا النوع هو الذي جاء لتفسير المجل².

لقد تعددت التعاريف الاصطلاحية التي وضعها الأصوليون للبيان، لذلك سأقتصر على ذكر ثلاثة منها وهي:

التعريف الأول: ذهب أصحاب هذا التعريف إلى القول بأن: "البيان هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي"³.

وأصحاب هذا التعريف قد لا حظوا أمرين: "أولهما الفعل المبين كالسلام والكلام إذا أطلقا أريد منهما الفعل، وثانيهما: المعنى الخاص للبيان؛ فقل إن: البيان يكشف عن شيء غير معروف وبحاجة إلى أن يعرف، فما كان إيضاحا للمعنى وإخراجا له من الغموض إلى الظهور فهو البيان"⁴.

التعريف الثاني: يذهب أصحاب هذا التعريف إلى القول بأن: "البيان هو العلم الحادث عن دليل"⁵ يقول الآمدي في تأييده هذا التعريف: "ويدل على صحة تفسيره بذلك أن من ذكر دليلا لغيره وأوضحه غاية الإيضاح يصح لغة وعرفا أن يقال: تم بيانه، وهو بيان حسن إشارة إلى الدليل المذكور،

¹ النملة، عبد الكريم بن علي (1999): المذهب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩م، ج 3، ص: 145.

² الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، "المستصفى من علم الأصول"، ط 1 شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة المنورة، ج 2، ص: 39.

³ الآمدي، علي بن محمد (1994): الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، د 3، ص: 25، والزركشي محمد ابن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 1، دار الكتب، ج 3، ص: 473.

⁴ البحر المحيط، ج 3، ص: 16.

⁵ انظر: البصري محمد بن علي الطيب، "المعتمد في أصول الفقه"، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٣هـ، ج 1، ص: 293، والجويني إمام الحرمين عبد الملك ابن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

وإن لم يحصل منه المعرفة بالمطلوب للسامع، ولا حصل به تعريفه، ولا إخراج المطلوب من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي، والأصل في الإطلاق الحقيقة¹.

التعريف الثالث: يرى أصحاب هذا التعريف أن: "البيان هو الدليل الذي يتبين منه الحكم"².

وعند التمعن في هذا التعريف نجد بأنه يشتمل على معان ثلاثة؛ يجمعها الغزالي في قوله: "اعلم أن البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، وإنما يحصل الإعلام بدليل، والدليل محصل للعلم... ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة"³.

وقد قدم بعض الباحثين تعليلاً جيداً بين فيه السبب وراء اختلاف الأصوليين في تعريفهم للمبين فقال: "إن سبب الخلاف في تعريف البيان اصطلاحاً عائد إلى أن البيان من الناحية العلمية يقوم على أركان أو أمور ثلاثة، وهي: التعريف والإعلام، وشيء يحصل به ذلك التعريف والإعلام، ونتيجة وثمرة هي التعرف"⁴.

المبحث الثاني: المقارنة بين المبين عن الأصوليين والمفسرين

المطلب الأول: المقارنة من حيث التعريف:

يصعب النظر فيما كتبه الأصوليون والمفسرون من تعاريف للمبين من زاوية ذكر أوجه الاختلاف والاتفاق، وع ذلك فإنه يظهر من خلال النظر في تناولهم لهذا المصطلح أن ثمة مواضع قد اتفقوا فيها بشكل جلي من جهة المعنى.

وعلى الرغم من أن علماء التفسير لم يفرّدوا للمبين مبحثاً خاصاً به يعرفوا فيه دلالاته عندهم ويقدموا له تعريفاً اصطلاحاً له بشكل صريح يغني عن البحث عنه، إلا أن المتأمل في كتبهم يجدهم قد تناولوا المبين تناولاً شاملاً تبين من خلاله المعنى الاصطلاحي له،

فالمبين عندهم هو: ما يأتي مبيناً للمعنى المبهم الوارد في المجل، وذلك من أجل إخراج المجل من حيزه المبهم، لينزل منزلة البين والواضح.

¹ انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص:30

² البرهان ج1، ص: 39. والمستصفي، ج3، ص: 38، والإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص:25.

³ المستصفي، ج3، ص38.

⁴ العريني، محمد بن سليمان، "قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، دراسة تأصيلية - تطبيقية"، مجلة الجمعية الفقهية بالرياض، العدد الثاني عشر، صفر، جمادى الأولى، 20م11، ص141-142

أما الأصوليون فقد توسعوا توسعا كبيرا في تناولهم لهذا المصطلح بل وأفردوا له المباحث بحيث أنك لا تكاد تجد كتابا من كتبهم إلا ووجدته يتحدث عنه على وجه الخصوص، وقد كشفت تلك المباحث عن وجود فروق فيما قدموه من تعاريف له، وتلك الفروق في التعريف ناتجة عن تعدد المدارس والمشارب، في فهم النص القرآني، وهو اختلاف ليس في تعريف المبين بحد ذاته، وإما هو اختلاف في طريق الوصول إلى تعريفه، وقد تولد عن هذا الاختلاف إثراء واسع في المفهوم من جميع النواحي، فكان تناولهم لهذا المصطلح (المبين) أيضا تناولًا شاملاً، تبين من خلاله المفهوم الاصطلاحي لهذا اللفظ في معناه الواسع.

هذا وبالنظر إلى المسلك الذي يسلكه كل منهما، فإن المنحى الذي سلكه كل من المفسرين والأصوليين في تعريف المبين اصطلاحاً، يتوافق ويتناسب والمنهج الأساس لطبيعة بحث كل منهم في النص القرآني:

فالتعريف الذي وضعه المفسرون للمبين من حيث الهدف مناسب وملائم للمنهج التفسيري، الذي يهتم بالدرجة الأولى في كشف الإبهام وإزالته عن كل الألفاظ المجملة المحتاجة إلى البيان، بحيث يصبح النص القرآني واضحاً وهذا لا يتم إلا من خلال إزالة كل لبس ناشئ عن الألفاظ المجملة غير واضحة المعنى، ومنها لم يعر المفسرون للدليل بمعناه الأصولي اهتماماً كبيراً عكس الأصوليين.

كذلك فإن التعريفات التي وضعها الأصوليون للمبين؛ فإنها تتناسب مع المنهج والهدف الذي يرومه الأصوليون، والذي يتمثل في إزالة الإبهامات عن الألفاظ المجملة بغية استنباط الأحكام الشرعية، ومنها أضحت وسيلة البيان للمبين تتمثل في الدليل، وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

المطلب الثاني: المقارنة بينهم من حيث الوظيفة:

إن وظيفة المبين لدى المفسرين تختلف وتتباين عن وظيفته عند الأصوليين؛ ذلك أن: المفسرين يهدفون من خلاله إلى البيان والإيضاح وإزالة الإبهام؛ وصولاً إلى المعنى الذي يحمله النص القرآني، حيث يسعى المفسرون في تفسيراتهم وراء هدفهم المتمثل في البحث عن المعاني التي يخترنها النص القرآني وقد استعانوا في هذه الوظيفة بمفردات اللغة وقواعدها، وأسباب النزول، والقراءات، والاعتماد على السنة والموروث عن الصحاب مع الاستنباط والاجتهاد، وما إلى ذلك من وسائل التفسير.

وأما الأصوليون: فإنهم يهدفون في البحث في نصوص القرآن إلى استنباط الأحكام الشرعية؛ ولهذا كان لهم الاهتمام البالغ في تحديد المفاهيم ودلالاتها؛ والسبب في ذلك هو ما يفرضه عليهم

تخصصهم من الحرص الشديد في تعاملهم مع التراكيب والألفاظ والبحث في دلالة كل منهما؛ من أجل الوصول إلى حكم الله الصحيح الشرعي

"فكان لزاماً عليهم من هذا المنطلق أن يبذلوا جهداً أكبر من غيرهم من العلماء لضبط المصطلح الذي يعبر عن كل دلالة من دلالات النص سواء كان على مستوى المفرد أم التركيب؛ ذلك بأن نطاق عملهم هو تشخيص الدلالات في النص لتبني على تلك الدلالة أحكام شرعية؛ ولما كانت هذه العملية تدخل في تحرج كبير عند الوقوع في المحذور؛ ألوا على أنفسهم ضبط المفاهيم وإعادة النظر فيها تحاشياً للتداخل والاختلاط فيما بينها ليدرك العاقل أو المتلقي بذلك التشدد تلك المصطلحات ودلالاتها بالنص بدقة"¹

وهذا ما أكد عليه بعض الباحثين إذ يقول بأن **المفسر** "لا يهتم بالنص إلا من حيث تفسيره والكشف عن معانيه واستجلاء إبهامه وغموضه من خلال البحث عما يزيل الإبهام فيبحث عن تفصيل لما ورد مجملًا بغية الوصول إلى مراد الله تعالى على حسب طاقته، وأما **الأصولي**، فهو يركز في النص الإجمالي باحثاً عما يفصل هذا الإجمال الوارد في آيات الأحكام حصراً كي ما يستنبط قاعدة كلية تعينه في استنباط الأحكام الشرعية التي تتعلق في براءة ذمة المكلف"²

الخاتمة:

لقد بان أن للمبين عند الأصوليين إطلاقين، إطلاق المراد منه كل خطاب واضح الدلالة مستغن بنفسه عن كل بيان لوضوحه، وأما الإطلاق الثاني: فإن المراد منه ما وقع عليه البيان لأنه محتاج إليه.

وأما لمفسرون فإنهم لم يفرّدوا أبواباً ولا مباحث لبين فيها مفهوم المبين عندهم، ولكن بالنظر إلى كتب التفسير نجد للمبين عند ما يعد تعريفاً، فهو عندهم: البرهان والحجة، ما تحصل به الإبانة، مبين الأحكام ومفسر المبهم المجمل.

المفسرون يهدفون في التفسير من خلال بيانهم للمجمل إلى إزالة الإبهام والإيضاح والبيان، ليصلوا إلى المعاني التي تحملها الآيات القرآنية لأنهم يسعون وراء الكشف عما تختزنه وتشتمل عليه النصوص القرآنية من المعاني من خلال اللغة بقواعدها ومفرداتها، إلى غير ذلك مما يستعينون به في عملية تفسير النص القرآني مع اهتمامهم بالأحكام الفقهية.

¹ الجنابي، الإجمال والتفصيل في التعبير القرآني دراسة في الدلالة القرآنية، بغداد: جامعة الكوفة، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص172.

² فاضل مدب متعب، وظائف علوم القرآن بين المفسرين والأصوليين، ص263.

أما الأصوليين فإن هدفهم الأسمى هو بحث وسبر النصوص القرآنية؛ من أجل استنباط الأحكام، وطبيعة هذا الهدف فرضت عليهم الاعتناء الشديد بالدلالات من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح؛ ولهذا اختلفت وظيفة المبين عند المفسرين عن وظيفته عند الأصوليين.

ويرى الباحث أن من الضروري جدا أن ينكب الباحثون على دراسة هذه المصطلحات من أجل إظهارها وتبسيطها وتقريبها في ثوب جديد للقراء.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج لعل من أهمها ما يلي:

- المفسرين لم يعتقدوا لدلالة المبين مباحث أو أبواب خاصة يتكلمون فيها عن دلالاته، وذلك عكس الأصوليين الذي عقدوا له مباحث خاصة به.
- هدف المفسرين من بحث دلالة المبين هو إزالة الإبهام والبيان والإيضاح من أجل الوصول إلى ما تختزنه الآيات القرآنية من المعاني.
- يهدف الأصوليون من بحث دلالة المبين إلى هدفهم الأعلى وهو استنباط الأحكام من نصوص القرآن.
- قد عرف المفسرون المبين وذلك في تنايا تفسيرهم للآيات القرآنية.
- وظيفة دلالة المبين تختلف عن وظيفتها عند الأصوليين.
- إن التعريف الذي وضعه الأصوليون للمبين يتلائم مع منهجهم في التفسير، وكذلك تعريف المفسرين يتلائم مع منهجهم في التفسير.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد، لسان العرب، ط 3 دار صادر، لبنان بيروت، سنة النشر: 1414هـ.
- ابن فارس أحمد ابن زكريا أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.
- فاضل مدب متعب، "وظائف علوم القرآن بين المفسرين والأصوليين"، رسالة دكتوراه، جامعة الكوفة، كلية الفقه، 2010م.

- الرازي محمد ابن الحسن أبو عبد الله، "مفاتيح الغيب التفسير الكبير"، ط٣، "دار إحياء التراث العربي"، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ.
- الألوسي محمود بن عبد الله شهاب الدين الحسيني، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415 هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله (2006): الجامع لأحكام القرآن، ط2، مؤسسة الرسالة.
- النملة عبد الكريم ابن محمد، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، 1999م.
- الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، "المستصفى من علم الأصول"، طباعة، شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة المنورة.
- ابن حزم الأندلسي الظاهري القرطبي، "الإحكام في أصول الأحكام"، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط1، المكتب الإسلامي.
- الزركشي، محمد ابن بهادر أبو عبد الله (1994): البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي.
- الطيب، محمد بن علي البصري (1403 هـ): المعتمد في أصول الفقه، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك ابن يوسف إمام الحرمين (1997): البرهان في أصول الفقه، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العريني، محمد بن سليمان (2011): قاعدة الاختصار في مقام البيان يفيد الحصر، دراسة تأصيلية - تطبيقية، مجلة الجمعية الفقهية بالرياض، العدد الثاني عشر.